

قرار رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/ ٩ / ٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف (وزارة الأوقاف
وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف (وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية) برقم (٣١٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٠.

قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٦/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(٦) أجر الاشتراك :
ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
أحكام انتقالية في صرف الميزة :
يتم التدرج في حساب الميزة التأمينية (وفقاً لتعريف أجر المزايا) طبقاً لتاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالي :

النسبة من الميزة المستحقة	تاريخ انتهاء الخدمة
٩٠%	من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١
٩٥%	من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١
١٠٠%	اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط لعضوية الصندوق الآتي :

٦) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الانضمام ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ فأكثر
٠,٠٣	١٩
٠,٤٣	١٨
٠,٦٢	١٧
٠,٩٩	١٦
١,١٩	١٥
١,٥٢	١٤
١,٧١	١٣
٢,٠٨	١٢
٢,٣٨	١١
٢,٧٤	١٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦